

# تفكيك عصابة بسلا تسرق "القرقوبي" من الصيدليات

## البحث كشف أن الموقوفين كانوا يستهلكون الحبوب المهلوسة المسروقة ويتاجرون فيها

توصلت مصالح الأمن بمدينة سلا، طيلة أزيد من أسبوع، بشكايات عديدة من أرباب صيدليات يكشفون فيها تعرض صيدلياتهم للسرقة من طرف مجهولين، واستيلائهم على أدوية مهلوسة وأموال. وكشف صيادلة مستهدفون أن محللاتهم تعرضت للسرقة في أوقات متأخرة من الليل، فيما كشف آخرون أن مجهولين داهموهم واستولوا، تحت طائلة التهديد بالسلاح الأبيض، على كل ما في الخزانة من نقود، قبل أن يلوذوا بالفرار. وبشرت الشرطة القضائية تحريات مكثفة في الموضوع، انتهت بإيقاف ثلاثة أشخاص، فيما يستمر البحث عن آخرين.



### فصول المتابعة

الفصل 510

يعاقب على السرقة بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا اقترنت باستعمال العنف أو التهديد به أو تزي غير حق بري نظامي أو اتحال وظيفة من وظائف السلطة. وتصدر العقوبة نفسها في حال وقوعها ليلا، أو ارتكابها من طرف شخصين أو أكثر. أو استعمال التسلق أو الكسر أو استخدام نفق تحت الأرض أو مفاتيح مزورة أو كسر الأختام، حتى ولو كان المكان الذي ارتكبت فيه السرقة غير معد للسكنى، أو كان الكسر داخليا.

وتطبق العقوبة ذاتها إذا ارتكبت السرقة في أوقات الحريق أو الانفجار أو الانهدام أو الفيضان أو الغرق أو الثورة أو تمرد أو أية كارثة أخرى، أو إذا وقعت على شيء يتعلق بسلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص أو العام.

بإشراف المحققين على الأوساط المعروفة بالأدوية، وبعد إيقاف مجموعة من المروجين والمدمنين، اكتشفت أمام المحققين أسماء ثلاثة أشخاص، بينت المعلومات المتوفرة أنهم يحضرون يوميا علما كثيرة من الحبوب المهلوسة التي تباع في الصيدليات وليس المهربة من الجهة الشرقية، ويقومون ببيعها بأثمان هزيلة.

وعلمت الصباح أن المحققين، تحت إشراف مباشر لرئيسي المنطقة والشرطة القضائية، وإصلا أبحاثهم في هذه القضية، قبل أن يلقوا القبض على ثلاثة من المتهمين، ويخضعوهم للبحث، فاعترفوا بوقوفهم وراء عمليات السرقة والسطو التي استهدفت أدوية مهلوسة من الصيدليات.

وذكر مصدر مطلع أن النيابة العامة بسلا وافقت على طلب تجديد فترة الحراسة لتعميق البحث مع المتهمين، قبل إحالتهم عليها في حالة اعتقال، فيما حررت مذكرة بحث في حق آخرين وردت أسماؤهم في اعترافات الموقوفين.

ووصف تدخل أمن سلا في هذه القضية بـ«الفعال»، إذ سارعت الأجهزة الأمنية إلى القيام بدورها الإيجابي، بالانتقال إلى وجه السرعة إلى مكان السرقة، وأخذ صور للبيصمات، وإنجاز محاضر المعاينة والاستماع إلى أرباب الصيدليات المستهدفة وبعض الشهود والحراس الليليين.

وحذر مهتمون من خطورة استعمال الأدوية المسروقة، بالنظر إلى أنها يمكن أن تتحول إلى سموم نتيجة سوء الاستعمال أو الجهل بالمقادير أو تأثيرات الطقس، ويزداد الأمر خطورة مع الحبوب المهلوسة الخاصة بالأرض الصلبة والعقلية، وأدوية أخرى، مثل الأنسولين، التي يتطلب الاحتفاظ بها توفير درجات حرارة معينة.

ويعد ذلك بضعه أيام، تقدم نحو مكتب رئيس الشرطة القضائية صيدلي آخر، وأكد أن منحرفين داهمو صيدليته، وسطوا على كمية من الحبوب المهلوسة تحت طائلة العنف والتهديد بالسلاح الأبيض، فيما توصلت الفرقة الجنائية بالرباط بشكايات أخرى مماثلة، حيث أصبح عدد من الصيادلة يعيشون في أجواء من الرعب والهلع، مع تعدد السرقات بالعنف على صيدليات في مناطق مختلفة.

### شريط الأحداث

### شريط الأحداث

### شريط الأحداث

## سجن متهمين بالخيانة الزوجية بسطات

أصدرت المحكمة الابتدائية بمدينة سطات، آخرا، حكما قضى بمؤاخذة ثلاثة متهمين، الأول من أجل الخيانة الزوجية والسرقة والسب في حالته وحيازة سلاح، والثانية من أجل المشاركة في الخيانة الزوجية والسرقة، والثالث من أجل السرقة العنيفة فقط.

وحكمت على الأول والثانية بثلاثة أشهر حبسا نافذا لكل واحد منهما، وعلى الثالث بغرامة مالية نافذة قدرها 500 درهم وتحميلهم الصائر تضامنا والإجبار في الأتني، وهو الحكم الذي استأنفه الأثناء الثلاثة وعرضت القضية على المحكمة الاستئنافية

بمحكمة الاستئناف بمدينة سطات، وبعد المناقشة قضت بتأييد الحكم سالف الذكر. وكان المتهمون الثلاثة أحيوا على القتل الجسدي بائنا سطات من طرف وكيل الملك بالمحكمة ذاتها لمحاكمتهم من أجل النسب إليهم. وحسب محضر الضابطة القضائية، ضبط المتهمون في حالة سكر على متن سيارة نوع «هونداي» مسجلة بالمغرب في ملكية شركة متخصصة في كراء السيارات، وعند إجراء تفتيش بداخلها تم حجز سلاح أبيض كبير الحجم، وأثناء البحث التمهيدي صرح المتهم الأول بأنه كان على علاقة جنسية غير شرعية مع المتهمة الثانية رغم أنه متزوج، كما صرح بأن السلاح الأبيض المحجوز يخصه ويحتفظ به من أجل الدفاع عن نفسه، كما اعترفت المتهمة الثانية بالعلاقة الجنسية غير الشرعية التي تربطها بالمتهم رغم علمها بأنه متزوج.

وخلال المحاكمة حضر المتهم الأول والثانية في حالة سراح في حين تخلف المتهم الثالث رغم توصله باستدعاء، وتقدم دفاع المتهمين الأول والثالث بدفع شكلي مفاده عدم توفر حالة التلبس المخصوص عليها الضابطة القضائية في الجرح بكتسي حجة قاطعة، ولا يمكن الطعن فيه إلا بالزور، وأن إكثار المتهمين مجرد وسيلة لإفلات من العقاب.

وقال مصدر أمني «إن شقيق آيات، 20 عاما، اقتحم المركز الأمني وهو يحمل شقيقته بين ذراعيه بزهو، وهو يقول قتلها دفاعا عن الشرف»، وسبق أن سقطت فتاة في العشرين من عمرها قتيلة، بعد أن تلقت 20 رصاصة و20 طعنة في مناطق مختلفة من جسدها.

وقالت المحامية دع موسى، الناشطة في مجال حقوق المرأة في قضية جرائم الشرف، في حديث لصحيفة «العرب اليوم» الأردنية، «لا وجود لجرائم الشرف، بل هناك جرائم ترتكب باسم الشرف»، ولفتت المحامية الانتباه إلى أن «عقوبة الزاني والزانية في الإسلام، على حد سواء، مائة جلدة، وليس القتل، على أن يتم إثبات ذلك وفق شروط يصعب معها

### جرائم في المدن

#### الرباط



كشفت مصادر مطلعة، أخيرا، أن منحرفا بحي العكاري بالرباط خرج إلى شارع السلام حاملا سلاحا أبيض كبير الحجم، وخلع ملبسه أمام المأ وبدا يقوم بتكسير سيارات بالقرب من أحد الأحياء الصفيحية وسط نهول المواطنين، الذين لم يستطيعوا توقيفه.

وقالت مصادر مطلعة إن أفراد شرطة اقتربوا من الشخص المذكور بغرض إيقافه، غير أنه كان يحمل بزنينا وهدد بإشعال النار في جسده، إذا أقدمت قوات الأمن على اعتقاله، مما دفع رجال الشرطة إلى الابتعاد عنه. وأفادت المصادر ذاتها أن المنحرف من المدمنين على الحبوب المهلوسة، وسبق أن اعتقل وقدم إلى العدالة وقضى عقوبات حسية بعد متابعته من قبل النيابة العامة من أجل تهم عديدة، من بينها الضرب والجرح.

وأكدت المصادر ذاتها أن الأحياء الشعبية بالرباط تشهد الكثير من الممارسات المماثلة، خصوصا مع اقتراب موعد الإفطار في رمضان.

عبد الحليم لعريبي (الرباط)

#### سلا

أسفرت حملات تطهيرية بإشرافها الشرطة القضائية بسلا، بتنسيق مع الأمن العمومي، عن اعتقال عدد من المحوث عنهم في قضايا جنحية وجنائية عديدة، وإحالتهم على السلطات القضائية المختصة، بعد استكمال البحث معهم. وكشف مصدر مطلع أن مسؤولي الشرطة القضائية والأمن العمومي باشروا حملة تطهيرية ابتدأت منذ الشهرين الماضيين، وأسفرت عن إيقاف مجموعة من المطلوبين إلى العدالة، من بينهم مسجل خطر من أجل المتاجرة في الخمر والإيذاء العمد في حق رجال أمن وتعدد جرائم الضرب والجرح بواسطة السلاح الأبيض.

وحسب المعلومات المتوفرة، حاول المتهم إيذاء عناصر في الشرطة القضائية والأمن العمومي بواسطة سلاح أبيض كان يحمله معه، لكن سرعة ويقظة العناصر الأمنية مكنت من إحباط محاولته، قبل أن تتمكن من شل حركته، وتقيده بيده بالإصفا.

وعثر رجال الشرطة بحوزة الظنن على حوالي 500 غرام من مخدر الشيرا، ومبلغ مالي قدره 1000 درهم، تبين أنه متحصل عليه من تجارة المخدرات.

وفي إطار الحملة التطهيرية نفسها، أوقفت عناصر الشرطة ما يقارب 100 شخص من أجل السكر العلني والبين وإتارة الفوضى، وحوالي 80 شخصا من أجل استهلاك المخدرات، بجميع أنواعها، و14 شخصا في حالة التلبس بالسرقة، و9 من أجل الاتجار في المخدرات، إضافة إلى متهمين بالضرب والجرح وهتك العرض والعنف ضد الأصول.

م.ب (مكتب الرباط)

#### الجديدة

واصل قاضي التحقيق باستئنافية الجديدة الاستماع إلى الشهود في ملف متهم بالقتل جماعا أولاد غانم بإقليم الجديدة. وكان القاضي نفسه، أمر بوضع المتهم بقتل عبد الرزاق الكعري بالسجن المحلي بسيدي موسى.

كما استمع إلى الشهود يوم 2010/08/09، وتم تأجيل متابعة البحث في الملف إلى فاتح شنتبر الجاري بطلب من دفاع ذوي الحقوق.

وتعود وقائع هذه الجريمة إلى بداية السنة الجارية، حين تم العثور على جثة الهالك مريم بالدارو حيث يسكن. وظل المتهم مختفيا، إلى حين إلقاء القبض عليه من طرف درك أولاد غانم وتم تقديمه أمام النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالجديدة.

وكانت زوجة الهالك، قبل شهرين راسلت وكيل الملك مطالبة تعميق البحث في قضية قتل زوجها، وقالت إنها تتوفر على معلومات ومعطيات جديدة بخصوص الجريمة، مشيرة إلى أن شاهدا حضر واقعة الاعتداء وأبلى باسم القاتل لبعض سكان الدوار، إلا أن والده وخاله منعه من ذلك.

أحمد ذو الرشا (الجديدة)

# أردني يقتل ابنة شقيقه بدافع الشرف

## جريمة خارج الحدود

### استغل غياب زوجها عن البيت ثم هاجمها بسلاح "كلاشنيكوف" وأطلق عليها النار

في هذا الصدد، أن إصلاح أوضاع المرأة قد يكون أحد المدخل الرئيسية نحو إصلاح المجتمع.

ولإشارة، فإن ظاهرة قتل المرأة لا تقتصر على المجتمع المصري فقط وإنما هي ظاهرة تعانيتها أغلب المجتمعات، خصوصا المجتمعات الشرق أوسطية المتخلفة، التي تخضع إلى نظام يرفض التجديد والحداثة، ويسودها نظام اجتماعي مغلق ومتخلف.

وتؤكد إحدى الباحثات في شؤون المرأة، أن مجتمع الجزيرة العربية هو من مهد ظاهرة قتل الأنثى منذ اللحظات الأولى لولادتها، لأن العرب كانوا يشعرون بالعار من المرأة التي تحمل في أحشائها أنثى، متناسلين أن هذا الرجل خلق في أحشاء امرأة، لذلك تقول الباحثة ذاتها، بطل قتل المرأة بدافع الشرف وغسل العار، ظاهرة ناتجة عن عقلية دينية سوداوية متخلفة تنسب كل ما له علاقة بالشرف إلى المرأة وتاتمنها عليه، بحيث أن الشرف ومفهومه يقتصر على المرأة ومسؤولية الحفاظ عليه تقع على عاتقها، وإذا ما عمد الرجل إلى انتهاك هذه المسؤولية، فلا حرج عليه، لكن على المرأة أن تحافظ على الشرف، وإن أخفقت يجب أن تموت، حسب حكم المجتمع، لذلك، تضيف الباحثة، فإن أهم خطوة نحو إصلاح المجتمع هي إصلاح وضع المرأة.

عن موقع (أمان أردن)



الصادرة في حقهم بحجة أنها «جرائم الشرف».

يذكر أن الدول العربية تشهد العديد من الجرائم التي تذهب ضحيتها زوجات، والمبرر، دائما، هو الخيانة أو المس بالشرف. ويرى بعض الباحثين، وقالت المحامية إن المادة 548، التي تخفف الحكم في حال وقوع جرائم القتل للدفاع عن الشرف، وضعت من قبل الحكومة الفرنسية في عام 1949، وتم الحفاظ عليها منذ ذلك الوقت، ليستفيد القتل من تخفيف الأحكام

إثبات فعل الزنا، والقضاء في الإسلام لم يعرف قيام حد الزنا في الشهادة، بل كان الرسول الكريم يقول (ادبروا الحدود بالشبهات)، ولم يطبق الحد في حال تراجع المعترف بفعل الزنا في آخر لحظة.

تمارسها منظمات تعنى بحقوق الإنسان لتشيدها.

وتكثف خبراء ومراقبون في شؤون المرأة، أن جرائم الشرف ضد النساء، شهدت تصاعدا ملحوظا في الأعوام الأخيرة في سوريا، إذ سجلت ما بين 200 إلى 300 جريمة شرف، معظمها في المجتمعات الريفية والبدوية تحت ما يسمى «الدفاع عن الشرف»، لانتقام الضحايا بارتكاب جرائم رنا.

ومن أحدث وأعرب جرائم الشرف التي وقعت بالأردن أن شابا سلم جثة شقيقته للشرطة، بعدما اعترف بأنه قام بإغراقها في مياه البحر الميت، شديد الملوحة، ليظهر شرفه.

وقال مصدر أمني «إن شقيق آيات، 20 عاما، اقتحم المركز الأمني وهو يحمل شقيقته بين ذراعيه بزهو، وهو يقول قتلها دفاعا عن الشرف»، وسبق أن سقطت فتاة في العشرين من عمرها قتيلة، بعد أن تلقت 20 رصاصة و20 طعنة في مناطق مختلفة من جسدها.

وقالت المحامية دع موسى، الناشطة في مجال حقوق المرأة في قضية جرائم الشرف، في حديث لصحيفة «العرب اليوم» الأردنية، «لا وجود لجرائم الشرف، بل هناك جرائم ترتكب باسم الشرف»، ولفتت المحامية الانتباه إلى أن «عقوبة الزاني والزانية في الإسلام، على حد سواء، مائة جلدة، وليس القتل، على أن يتم إثبات ذلك وفق شروط يصعب معها

كما جرى في حالات سابقة، وأعاد الجاني تمثيل الجريمة وسط إجراءات أمنية مشددة، واعترف أمام المدعي العام بأنه أقدم على جريمة قتل ابنة شقيقه التي تعرضت لاعتداء من قبل أحد الأشخاص بدافع الشرف. وما زالت القضية معروضة أمام المحكمة في انتظار البت فيها.

وذكر مصدر قضائي أن الجاني قال خلال التحقيق «قتلتها لشكي في سلوكها بعدما تعرضت لاعتداء، إذ كان يعتقد أن الاعتداء الجنسي جاء بعد موافقة من الضحية على مرافقة المعتدي. وأضاف أنه «راقب» منزل الضحية لمدة طويلة وانتظر خروج زوجها لشراء الفطور قبل أن يهاجمها بإطلاق النار عليها، ليسلم نفسه بعدها إلى الشرطة مع أداة الجريمة.

وتعتبر الجرائم المرتكبة بدواعي الدفاع عن الشرف ظاهرة متكررة في الأردن، وتخوض منظمات نسائية

وحقوقية منذ سنوات عدة معركة شرسة لإجراء تعديل على قانون العقوبات المحلي من أجل إلغاء العذر المخفف في حالة جرائم الشرف وإسقاط الحق الشخصي، لكن جهودها تلقى معارضة قسم كبير من النواب الأردنيين. ورفض مجلس النواب الأردني مرتين تعديل المادة 340 من قانون العقوبات التي تفرض عقوبة مخففة على مرتكب جرائم الشرف، رغم ضغوط

ارتفع عدد «جرائم الشرف» المرتكبة في الأردن إلى خمس جرائم منذ بداية العام الحالي، بعد مقتل الطفلة «روان» البالغة من العمر 16 سنة على يد عمها، لتسقط هذه الفتاة ضحية مرتين، بعدما تعرضت للاغتصاب قبل شهر ونصف الشهر.

وقالت مصادر طبية إن روان كانت ضحية اعتداء جنسي في وقت سابق وتم تزويجها من ابن عمها، إلا أن أحد أشقاء والدها قرر قتلها بإطلاق أكثر من 30 رصاصة من سلاح كلاشنيكوف على جسدها، بعد أن داهم منزلها بمنطقة «دير علا» في منطقة الدغوي على شاطئ البحر الميت، وقرر المدعي العام محكمة الجنائيات الكبرى، القاضي علي أبو زيد، اعتقال القاتل، البالغ من العمر 43 سنة، على ذمة التحقيقات، في هذه القضية، وإيداعه لمدة 15 يوما في سجن منطقة «جويده»، بعد أن وجه إليه «تهمة القتل العمد».

يذكر أن «روان» هي ضحية الاعتداء الجنسي الثانية التي تقتل بداعي الشرف خلال عامين في الأردن. وكانت «عبر» سبقتها للسبب ذاته العام الماضي، وفي كلا الجريمتين لم يكن الأب أو الشقيق هو القاتل بل العم، في إشارة إلى رفض والد «روان» وزوجها ما تعرضت له على يد عمها. وحسب مصدر مقرب من التحقيق فإن والد الضحية وزوجها «طالبنا بإعدام القاتل ولم يتنازل عن الحق الشخصي».

H0424

تجميع استشاراتكم القانونية

لحل بعض المشاكل الاجتماعية

اتصلوا برقم:

08 90 60 13 13

لسماع جديد الأدلتي

08 90 60 04 04

مسابقات فنية

08 90 60 03 03

خط التوصل

08 90 60 01 01

خط النيكيت

08 90 60 02 02